

فقه العبادات - مالكي

- 1 - تجوز الصلاة في مرايض الغنم والبقر من غير أن يفرش بأرضها ما يصلى عليه لطهارة رملها عن جابر بن سمرة B (أن رجلا سأل رسول الله A . . . قال : أصلي في مرايض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا) (1)